وزارة الفلاحة

أمر عدد 823 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بضبط قائمة المعاليم الموظفة على إنزال منتجات الصيد البحري وعلى استعمال الفضاءات والتجهيزات العمومية التابعة لموانئ الصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق بإصدار مجلة "الصياد البحري"،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في 7 أفريل 1992 المتعلق بإحداث وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 34 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997 وبالقانون عدد 74 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 المتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية التجارية،

وعلى الأمر عدد 1822 لسنة 1991 المؤرخ في 25 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط قائمة المعاليم الموظفة على استعمال التجهيزات العمومية بموانئ الصيد البحري كما تم تنقيحه بالأمر عدد 998 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995 وبالأمر عدد 1251 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 2110 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري كما تم تنقيحه بالأمر عدد 660 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999،

وعلى رأي وزيري المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تفضي إقامة المراكب بمياه موانئ الصيد البحري وإنزال منتجات الصيد البحري والاشغال الوقتي للملك العمومي الميناني

إلى استخلاص معاليم لفائدة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري يتم ضبطها كما يلي :

1 ـ معلوم الإقامة بأحواض الموانئ :

أ ـ مراكب مجهزة للصيد البحري :

يحتسب المعلوم عن كل طن حجمي وعن كل سنة على أساس :

.4 دنانير (4,000 د) للمراكب التي تتجاوز حمولتها 30 طنا حجميا.

. دينارين اثنين (2,000 د) لبقية المراكب.

ب ـ مراكب غير مجهزة للصيد البحري :

يمكن قبول إقامة مراكب النزهة والسفن التجارية بصفة استثنائية بموانئ الصيد البحري في حدود طاقة استيعاب الأرصفة، وذلك مقابل خلاص معلوم الإقامة الذي يتم احتسابه طبقا للمقاييس التالية :

1 ـ سفن تجارية : يحتسب المعلوم على أساس التعريفة الجاري بها العمل بالموانئ التجارية.

2 ـ سفن النزهة ومراكب أخرى : يحتسب المعلوم حسب الطول الإجمالي للمركب طبقا للتعريفة التالية :

ـ 0,430 د عن كل يوم وعن كل متر بالنسبة للفترة الممتدة من أوّل أكتوبر إلى 30 أفريل.

ـ 0,600 د عن كل يوم وعن كل متر بالنسبة للفترة الممتدة من أوّل ماي إلى 30 سبتمبر.

2 ـ معلوم على إنزال منتجات الصيد البحري :

يفضي إنزال منتجات الصيد البحري بالموانئ إلى توظيف معلوم يتم احتسابه على أساس 2% من قيمة المنتجات ويحمل هذا المعلوم على سعر البيع للمستهلكين.

ويتم استخلاص معلوم الانزال في مستوى أسواق الإنتاج أو الجملة من طرف وكلاء البيع وعند عدم تواجدهم من طرف الباعة ثم يحول من قبلهم لفائدة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري في ظرف أسبوع من تاريخ استخلاص المعلوم المذكور.

وعند تجاوز هذا الأجل يتم تسليط غرامات تأخير على المخالفين تقدر بـ 0,1% من مبلغ الدين عن كل يوم تأخير.

وتتم مراقبة إنزال منتجات الصيد البحري من قبل أعوان وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري وغيرهم من الأعوان المؤهلين طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

وبالنسبة إلى منتجات الصيد البحري المعدة للتصدير والمنتجة من طرف المراكب التابعة للمصدرين أو للمنتجين المتعاقدين مع مصدرين والتي لا تمر بأسواق الانتاج أو الجملة فإن معلوم الانزال الموظف عليها يتم احتسابه على أساس السعر الحقيقي للكيلوغرام الواحد ليوم انزال المنتج ويتم استخلاص المعلوم مباشرة من مؤسسات التصدير من طرف أعوان الوكالة.

وتستخلص بقية المعاليم الميناائية المنصوص عليها بهذا الأمر من طرف أعوان الوكالة المؤهلين لذلك.

3 ـ معلوم على الإشغال الوقتي للملك العمومي الميناائي :

أ ـ الإشغال الوقتي للملك العمومي الميناائي :

* بالنسبة للمساحات البيضاء :

يوظف على الإشغال الوقتي للمساحات البيضاء إذا كان الغرض منه القيام بنشاطات مرتبطة مباشرة بقطاع الصيد البحري معلوم قدره دينار واحد للمتر المربع الواحد في السنة.

وتتمثل الأنشطة المرتبطة مباشرة بقطاع الصيد البحري أساسا في :

ـ خزن معدات ومستلزمات الصيد البحري،

ـ بيع معدات ومستلزمات الصيد البحري،

ـ تركيب وترقيع شباك الصيد البحري،

ـ إصلاح تجهيزات ومحركات الصيد البحري،

ـ إصلاح تجهيزات التبريد لسفن الصيد البحري،

ـ صنع وإصلاح مراكب الصيد البحري،

ـ بيع وإصلاح الأجهزة الإلكترونية للصيد البحري (أجهزة لاسلكية، رادارات، مصابر ...)،

ـ صنع الثلج،

ـ جمع منتجات الصيد البحري،

ـ خزن منتجات الصيد البحري،

ـ تبريد وتجميد منتجات الصيد البحري،

ـ تحويل منتجات الصيد البحري.

ويكون معلوم الإشغال الوقتي بالنسبة إلى النشاطات الأخرى 3 دنانير للمتر المربع في السنة.

* بالنسبة للمساحات المغطاة :

يتم ضبط معاليم الإشغال الوقتي بالنسبة إلى المساحات المغطاة من طرف خبراء المصالح المختصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

ب ـ قنوات تحت الأرض وخطوط هوائية :

حدد المعلوم السنوي على المتر الخطي الواحد بـ : 0,050 دينارا وذلك بالنسبة لمد قنوات مجاري المياه المستعملة وقنوات الماء الصالح للشراب وقنوات الغاز وخطوط الهاتف والكهرباء والتي لا يتجاوز عرض إشغالها الستين صنتمترا (60 صم) وكذلك الخطوط الهوائية للهاتف والكهرباء.

الفصل 2 ـ يفضي إسداء خدمات واستعمال التجهيزات العمومية بموانئ الصيد البحري إلى استخلاص معاليم لفائدة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري تضبط تعريفتها كما يلي :

1 ـ معاليم الرفع والإنـزال والاقامة بساحة الصيانة دون اعتبار التثبت :

نوعية المراكب	المعلـوم	الملاحظـات
بالنسبة لوحدات الصيد البحري	.6 دنانيـــر للطن الحجمـــي عـــن الخمســـة عشـــر (15) يوما الأولى	معلوم اضافي عن كل طن حجمي وعن كل يوم يقدر بـ : ـ 0,500 د فيما زاد عن اليوم الخامس عشر.

نوعية المراكب	المعلـوم	الملاحظـات
بالنسبة لبقية المراكب	.10 دنانيـر للطن الحجمـي عـن الأسبوع الأول في صورة القيـام بعمليـة الـرفـع فحسب أو الانزال فحسب، يحتسـب نصف هذا المعلوم	معلوم اضافي عن كل طن حجمي وعن كل يوم يقدر بـ : . 0,700 د فيمـا زاد عن اليوم السابع

2 ـ معاليم على التزويد بالمواد القابلة للاستهلاك :

تضبط هذه المعاليم كما يلي :

ـ الكهرباء : يحتسب سعر الكيلو وات/س على أساس معدل تكلفة الاستهلاك المحمل من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز على وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري باعتبار كل الأداءات والضرائب مع إضافة زيادة بنسبة 10% مقابل الخدمات التي تسديها الوكالة.

ـ الماء : يحتسب سعر المتر المكعب الواحد على أساس معدل تكلفة الاستهلاك المحمل من قبل الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه على وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري باعتبار كل الأداءات والضرائب مع إضافة زيادة بنسبة 10% مقابل الخدمات التي تسديها الوكالة.

ـ التزويد بالوقود : تضبط المعاليم بمقتضى اتفاقية بين المزود ووكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري.

3 ـ معاليم على استعمال التجهيزات والمعدات العمومية :

تضبط هذه المعاليم حسب كشف تقديري معد من طرف وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري وموافق عليه من قبل المستعمل.

الفصل 3 ـ استثناء للمقتضيات المنصوص عليها بالفصلين 1 و2 من هذا الأمر تخفض بنسبة الثلثين (2/3) المعاليم المتعلقة بالإشغال الوقتي للملك العمومي المينائي وبالرفع والإنزال والإقامة بفضاء صيانة المراكب لفائدة المراكب المجهزة للصيد البحري التي تتخذ كميناء للارتفاق أحد الموانئ الواقعة في منطقة الشمال بين الحدود التونسية الجزائرية إلى الخط الموازي المار عبر منار برج قليبية بما في ذلك ميناء قليبية.

الفصل 4 ـ استثناء لأحكام الفصل الأول من هذا الأمر، تعفى وزارتي الداخلية والدفاع الوطني من معاليم الإشغال الوقتي للمساحات البيضاء داخل الموانئ، على أن تصبح البناءات المقامة عليها ملكا لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري عندما تزول المصلحة التي أوجبت إسنادها.

كما تعفى من المعلوم على الإقامة في أحواض الموانئ المراكب المخصصة للبحث والتكوين في ميدان الصيد البحري ومراكب البحرية الوطنية والمراكب المخصصة لحراسة السواحل.

الفصل 5 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1822 لسنة 1991 المؤرخ في 25 نوفمبر 1991 والمتعلق بضبط قائمة المعاليم الموظفة على استعمال التجهيزات العمومية بموانئ الصيد البحري.

الفصل 6 ـ وزراء المالية والفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي